

او الفحل والاساس السليخ على السليخ وجعل اجاره الجهد هو فاسد لان كل واحد
 اليه والجهد يكون عاللا ولا يصير شرا كما بينهما فاصدا فكل نفسه وكذا
 او استاجر حامل الفضة على حملها ويحمل اجرة جدها فهو باطل لما ذكرناه وان
 جدها لم يمسح بالبيع وكذا اذا استاجر على نقل الدين واجرة التجار وكذا
 استاجر على الخي واجرة جز من الدين ويستند المذهب في جميع ذلك الى
 النبي صلى الله عليه وسلم عن فقهاء الطهارة وهو استيجاره لقفز من الدين
 ويجوز ذلك في الفحالة وجده الموهبة وكذا لو استاجر فحالة لشم كان ذلك
 فاسدا لانه لا يقبض له ولو استاجر دراهم ليزين بها حادثة لم يصح لان التزين معناه
 ان يزيه الله ويؤتيه لا يبدل المال لا جده شرا وهو بوجه بيع الاجارة وكذا
 لو استاجر طها ما يزين به حادثة لم يصح واستشهد بها في تزويد ربح الافاد
 في الدرام وكذا استيجار القدر على صدور الجارات او استيجار الصانع على صنعة
 الاولة من الذهب والفضة فكل ذلك باطل انما لا يكون العن واصبا على
 الاجرة ولا يكون بحيث تجزي فيه البتة فيها على المساجر ويجوز الاستيجار على الخ
 وضيق الميت وحفر القدر ودفن الميت وحمل الجنازة وفي الفحالة اجرة على ما في صلوة
 التواضع وعلى الاوان وعلى القصد للدررس او قران القرآن خلاف ما الاستيجار على
 تعلم صنعة بعينها او تعلم سورة بعينها الشخص معين فصحيح فصل وينبغي في شركة
 الباطنة عند ان في دين ثمانية انواع الاول شركة المفاوضة وهو ان لا يخلط
 بالمال ولكن القدر الفاضل وخصا في المخرج والزم فهذا باطل وقال ابو حنيفة في صحته
 بشرط استأجره ان لا يكون وهو ان يكثر المسلمين او كافرين او حريين قال ابن
 الوصيف شركة المفاوضة كما فسدت مفاوضة وذلك لما فيها من جوه الف
 الثاني شركة الابدان وهي شركة الجمالين والدلالين وهو ان يشركا الاشارة في اجرة
 العن وهي باطنة عندنا فانها لا يرضىة الا ان يشركه الرجوه وهو ان يكون الرجل
 وجها معروفا عند التجار فيكون من جهة التقييد ومن جهة غيره العن فهذا ايضا باطل
البايع السليخ فيما يحرم على الرجال استعماله وما لا يحرم
 يحرم على الرجال ليس الحبر والذهب مطلقا الا في اتجاذ الف من جميع الفذ فالله
 وقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم والباس تنويه الحاتم يوجب لا يحصل منه
 شي واما اسنان الحاتم من الذهب فحرام قال الامام لا يجوز ان يشبه فضة الانا

ويجب ويباح على ثوبه وبما حكمه ان الذهب اذا حصل منه شي اما الفضة فكل النعم
 به وتحملة الا ان الحرب من الصف والسنان والمنطقة ومن زرع السرح والنجار
 وجهان لا يشهد ان تكون من آلات الحرب اما ليس الحرب والنجار بالذهب للفضي
 الغيرة منه فها فيه نظرو الصبح انه منكر من فضة ويجب بخره عند ان كان في الفذ قوله
 صلى الله عليه وسلم بدان حرام على دكوار مني على انما ثوبا وان كان غير ثوبه فهذا
 ليصف معنى التحريم في فضة نعم يحل التزين بالذهب والحبر للسنان من غير ان
 وهو حلال لهن اعني الذهب والحبر اما لا يتخضع بالرجال فغيره على الاولي اتجاذ
 الاوان من الذهب والفضة حرام مطلقا وفي المحلة الصغيرة تزود الثانية سكاكين
 المهنة اذا حلت بالفضة واستعمال الرجال لها فيه تزود وجه الجواز تشبهها
 بالآلات الحرب الثانية تحلة المصنف بالفضة وجهان وجه الجواز حمله على الاكرام والى
 الذهب ثالثة الوجه في الثقات يفرق بين النساء والرجال فانما في المصنف من الكنت
 في غير تحلها بذهب ولا فضة كما في تحلة الاداة والسرة والقدر توارث
 الاولم في محض المحض تحريم تحلة الاداة وهذا وجه الجواز في الفضة وسائر الكنت
 وهو منقح في العن او لا يجوز ان يقال لم يثبت في الفضة تحريم الا في الاوان
 راجع على الاجرة الرابعة تحلة الكعبة والجد ايضا والذهب والفضة فحاشا
 كذا القدر الواقفون عن الجاهل من المردى ولا يجوز تحلة جملة على الاكرام كما في المصنف
 ويكره على الرجال فرائس الحبر وكذا النجوة في حجرة الفضة او الذهب او الشرب في
 اوانه الذهب والفضة لقوله صلى الله عليه وسلم انما يحرم من حرفة ما يحرم
 لدم الفضة او استعماله ما لا يرد في فاقم الذهب والفضة حرام وكذا بيع ثياب الحبر
 ولا تس الذهب اعني ما لا يصلح الا للرجال ويعلم بعادة البلدان لا يصلح الا للرجال
 فكل ذلك محظور شرعا

الباب الثامن في المحبة على سكرات الاسراف

اما الطرق الصيقة فلي يجوز لاحد من السرة الجلس فيها ولا اخرج مصطبة وكان
 من سكرات ان السقا لى المبر لا بعدوان ويضيق على المارة يجب على المحب
 ازالته والنعم من عند الله ان ذلك من حقوق الضرر بالناس وكذا اخراج الطاسل
 الاضحية وعرض الاشجار ونصب الدكة في الطران الصيقة مشكوك في منتهى اما
 اذ انصب ذلك على باب الدار وعرض شجرة فمن اصحابنا من قال ذلك حرام

بج

دلى